

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٣

بتعدل بعض أحكام قانون السلطة القضائية وقوانين الهيئات القضائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن مجلس الدولة ،

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية ،

وعلی القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ،

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، ورأى مجلس القضاء الأعلى ، والجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ، والمجلس الخاص بمجلس الدولة ، والمجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة ، والمجلس الأعلى للنيابة الإدارية ،

قرر القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

تبدل عبارة "أربعاً وستين سنة" بعبارة "ستين سنة" في كل من المواد ٦٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، ١٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، ٣٩ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة ، والمادة ١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة

بأعضاء النيابة الإدارية ، وفي تطبيق أحكام المواد ١٣٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، ١٤ ، ٢٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و تكون له قوة القانون ، وي العمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٣

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٩٣) .

حسني مبارك